الدكتور: العايب نصرالدين

محاضرة مقياس الملتقى

التخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية

المستوى: الثانية ماستر

عنوان المحاضرة: تأثير استخدام الوسائل الالكترونية في سماع الشهود على مبادىء المحاكمة العادلة

مقدمة

نظمت التشريعات الحماية الإجرائية عن طريق تجهيل الشاهد، وذلك بوضع شروط لمنح تلك الحماية، كما أن التشريعات ومن أجل فاعلية أكثر للحماية الإجرائية عن طريق تجهيل الشهود في الإجراءات الجنائية قررت الاستفادة من تكنولوجيات الاتصال الحديثة بالسماح باستخدام تلك الوسائل لتفعيل الحماية الإجرائية المستحدثة.

غير أنه قبل استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في سماع الشهود أثناء المحاكمات الجنائية، استعملت وسائل عادية من أجل حجب هوية الشاهد عن المتهم ومن يخشى منهم معرفة هويته؛ أهمها الشهادة خلف ستار، حيث تعد الشهادة خلف ستار أو حاجز من الوسائل البسيطة وغير المكلفة ماديا وفي الوقت نفسه تعد مهمة جدا، حيث يمكن للشاهد الذي غالبا ما يكون طفلا من الإدلاء بشهادته في قاعة المحكمة بعيدا عن رؤية المتهم له، وقد كانت المحاكم الإنجليزية سباقة في استخدام هذه الوسيلة عند نظرها في إحدى القضايا عام 1919 حينما أمرت المحكمة المتهم بالجلوس في قفص الاتهام بعيدا عن أنظار الشاهد الطفل.

وغني عن البيان أن القانون لابد أن يكون معاصرا لما يستجده الواقع من أمور، فالمجتمع سابق على القانون، والقانون انعكاس للمجتمع الأمر الذي يحتم على التشريعات المختلفة مواكبة تلك المستجدات، وهو ما عملت عليه؛ حيث لم تقف التشريعات الإجرائية المختلفة أمام التطور التكنولوجي موقفا سلبا، ولكن واكبت هذا التطور حيث دفعت الرغبة في ضمان حماية أمثل للشهود التشريعات الإجرائية للاتجاه نحو الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، من خلال إدخال تعديلات قانونية تكفل تحديث القواعد القانونية الإجرائية بما يسمح باستخدام هذه التقنيات الحديثة في نطاق الدعوى الجزائية في التحقيق والمحاكمة عموما وتفعيل الحماية الإجرائية للشهود بصفة خاصة.

غير أن استخدام مثل هذه الوسائل التكنلوجية الحديثة أثار العديد من الجدل والنقاش حول مشروعية استخدامها في الإجراءات الجزائية عموما وفي سماع الشهود أثناء المحاكمة خصوصا لما قد يكون في استعمالها من مساس بحقوق الدفاع وبمبادئ المحاكمة العادلة.

سوف نتناول مفهوم الوسائل التقنية المستخدمة في تفعيل الحماية الإجرائية المستحدثة، كما نتناول موقف التشريعات من الأخذ بالوسائل التقنية في الحماية الإجرائية للشهود، وكذلك نتناول تأثير استخدام الوسائل التقنية الحديثة على مبادئ المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري والفرنسي وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: مفهوم الوسائل التقنية المساعدة على تفعيل الحماية الإجرائية المستحدثة

إن معرفة مفهوم الوسائل التقنية الحديثة المستخدمة في التحقيق والمحاكمة عن بعد بصفة عامة وفي الحماية الإجرائية للشهود خاصة يقتضي منا التعريف بهذه الوسائل التقنية، وكذلك أهمية هذه الوسائل التقنية وما توفره م مزايا خاصة في تفعيل الحماية الإجرائية للشهود وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الوسائل التقنية المساعدة على تفعيل الحماية الإجرائية المستحدثة للشهود

يقصد بالوسائل التقنية المساعدة على تفعيل الحماية الإجرائية المستحدثة؛ استعمال وسائل تكنولوجية من وسائل الاتصال المرئية والمسموعة في سماع الشاهد الخاضع لتدابير الحماية الإجرائية، وكذلك أي تقنية تسمح بأن تكون حائلا بين معرفة الشاهد من المتهم وكل الحضور الذين يخشى منهم معرفة هوية الشاهد.

والوسائل المستخدمة متعددة أهمها الدوائر التلفزيونية المغلقة، والشهادات المسجلة على الفيديو، بالإضافة إلى أهم وسيلة وهي تقنية المؤتمر المرئي المسموع.

وسوف نتناول هذه التقنيات لمعرفة أهم خصائصها واستعمالاتها في الحماية الإجرائية للشهود على النحو التالي:

أولا: استخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة (Télévision en circuit fermé)

هذه الوسيلة عبارة عن دائرة تلفزيونية مغلقة تسمح للشاهد المهدد الإدلاء بشهادته من حجرة مجاورة لحجرة المحكمة أثناء الجلسة، لكن بعيدا عن جو المحكمة والقضاة والمتهم، وسميت بـ "دائرة

مغلقة"، لأن التسجيلات الملتقطة تنتقل إلى عدد محدود (مغلق) من الشاشات، على عكس التلفزيون التقليدي الذي يبث على نطاق واسع، ففي هذه التقنية يتم كاميرات في الغرف المعدة للشاهد للإدلاء بشهادته، تتصل تلك الكاميرات بدوائر تلفزيونية تعرض على شاشة أمام الحضور في الجلسة.

وتعتبر هذه الوسيلة أهم الوسائل التي استخدمت من طرف القضاء لحماية الشهود تشجيعهم على الإدلاء بشهادتهم وبخاصة الأطفال في جرائم العنف الأسري أو العنف الجنسي وذلك دون حضورهم للمحكمة، حيث يمكن للمحكمة الحصول على شهادتهم الصادقة فيمكنون من أداء شهادتهم دون أي خوف أو تهديد من نظرات المتهم.

ثانيا: استخدام الفيديو المسجل

يعد استخدام جهاز الفيديو لتسجيل الشهادة إحدى الوسائل المستحدثة لحماية الشهود، وعبر هذه التقنية يتم تسجيل شهادة الشاهد الخاضع لإجراءات الحماية عبر شريط فيديو أو أي تقنية تسمح بتسجيل الصوت والصورة وحفظها كالأقراص المضغوطة وبطاقات الذاكرة وغيرها، دون أن يكون حاضرا في الجلسة ليتم فيما بعد عرضها في الجلسة.

على الرغم أن معظم التشريعات الإجرائية تستوجب الحضور الفعلي للشهود لأداء شهادتهم أمام المحكمة ومن ثم عدم قبول الشهادة المسجلة أو المرئية أو المكتوبة، والتي تعتبرها انتهاكا لحق المتهم في سؤال الشاهد الماثل أمامه، إلا أن بعض التشريعات ونتيجة نتيجة لمقتضيات العدالة والوصول إلى الحقيقة، سمحت بتقديم الشهادة المسجلة بواسطة الفيديو وكان في مقدمتها التشريع الإنجليزي والأمريكي حيث استعمل هذا النوع من الشهادة خاصة بالنسبة لشهادة الأطفال حيث استعمل نظام الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو لحمايتهم من الصدمات النفسية المحتمل أن يتعرضوا إليها في حالة حضورهم جلسات المحكمة ولقائهم بالمتهمين.

ثالثا: تقنية المؤتمر المرئي المسموع – الفيديو كونفيرونس– (vidéoconférence)

يعتبر استخدام تقنية الفيديو كونفيرونس أهم التقنيات المستخدمة في سماع الشهود قصد حمايتهم من طرف القضاء، ويعرف على أنه نظام اتصال تفاعلي ينقل في نفس الوقت صورة وصوت الأشخاص في مكانين أو أكثر في الوقت نفسه، وعليه يستطيعون المشاركة في اجتماع بالمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته.

ولتقنية الفيديو كونفيرونس من الميزات التي تجعلها مختلفة عن باقي الوسائل التقنية السابقة كالدوائر التلفزيونية المغلقة والفيديو المسجل، كما أنها تقنية تعد وسيلة هامة لدفع الشهود للإدلاء بشهادتهم؛ ذلك أنه عبر هذه التقنية يمكن تمويه ملامح الوجه والصوت والصورة حتى لا يتم الكشف هوية الشهود تفعيلا للحماية الإجرائية المقررة.

وتتطلب تقنية الفيديو كونفيرونس تجهيزات فنية ومعدات لتطبيقها، حيث يتطلب الأمر تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات فيديو لنقل الصورة، حيث يظهر الأطراف المتواجدون في تلك الأماكن عبر شاشة أمام المحكمة ، كما يتعين تزويد قاعات الجلسات بشاشات العرض التي تظهر صورة الأطراف المشاركة عن بعد حال إدلائهم بشهادتهم شفهيا، فضلا عن تزويد تلك الأماكن بسماعات صوتية لنقل الحديث الشفهي للمتكلم على قاعة الجلسة، وتوفير شبكة اتصالات بين هذه الأماكن ذات التقنية العالية لضمان استمرارية عرض الصورة وسماع الأقوال الشفهية بشكل منتظم ودون انقطاع فضلا عن وجود الأجهزة الإلكترونية المشغلة لهذا النظام.

وتعتمد تقنية الفيديو كونفيرونس على أربعة أنظمة اتصالات مختلفة هذه الأنظمة هي:

1: المؤتمر المرئي المسموع من مكان واحد محدد لقاعة الجلسة

يسمى أيضا نظام الاتصال من نقطة إلى نقطة وهو أبسط الأنظمة الاتصالية وأقلها من حيث المشاكل الفنية، ويتحقق هذا الاتصال من خلال مكانين محددين لكن مختلفين، الأول قاعة الجلسة والثاني هو مكان تواجد الشاهد، ومن البديهي أن يكون مكان تواجد الشاهد مؤمنا بحيث يتم إعداد هذا المكان بواسطة الجهة المختصة بتنفيذ الحماية الإجرائية.

2: المؤتمر المرئي المسموع الفردي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة

يسمى أيضا نظام المتحدث النشط، ويتحقق هذا النظام عند تعدد الشهود مع تواجدهم في أماكن مختلفة، الأمر الذي يتطلب أن يكون لكل منهم أجهزة خاصة متصلة سويا وجميعها بقاعة الجلسة، بحيث يبدو الجميع وكأنهم في مكان واحد؛ ومن خلال ذلك يمكن للقائمين على إدارة الجلسة سماع كل واحد من الشهود في الجلسة الواحدة واحدا تلو الآخر، بحيث لا تظهر على الشاشة إلا صورة واحدة فقط غير واضحة المعالم للشاهد الذي يقوم بالإدلاء بشهادته حتى يكون بمنأى عن كشف هويته تنفيذا للحماية الإجرائية التي يخضع لها الشاهد.

3: المؤتمر المرئي المسموع الجماعي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة

يسمى أيضا نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد، ووفقا لهذا النظام يتم الاتصال بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها البعض جغرافيا، وهذه الأماكن هي قاعة المحكمة التي تنعقد فيها جلسة المحاكمة، وأربعة أماكن أخرى يوجد فيها باقي أشخاص الدعوى من شهود ومتهمين وغيرهم، كما يوجد في كل مكان شاشة عرض لعرض الصورة إلى هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة.

4: المؤتمر المرئي المسموع المستمر المتعدد المتزامن التفاعلي مع المحكمة

ويسمى أيضا عليه الحضور المستمر المتقدم، ويعد هذا النظام الأكثر حداثة حيث يتم وفقا لهذا النظام تأمين الاتصال المرئي المسموع بين القاعة التي تجري فيها المحاكمة وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها والتي يتواجد فيها الشهود.

في هذا النظام يتم تزويد أماكن تواجد الشهود بأجهزة تقنية من شاشات عرض الصورة والأجهزة التي تساهم في سماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة بوضوح في آن واحد ويتم تقسيم شاشة العرض إلى أربعة أقسام؛ حيث يخصص القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع من شاشة العرض فهو أكثرهم فاعلية إذ ينقل آليا وتلقائيا صورة الشخص الذي يشارك في تلك اللحظة بحيث يكون صوته أعلى من غيره م المشاركين في الجلسة.

يعد هذا النظام الأخير من تقنية الفيديو كونفيرونس من أفضل الأنماط التي تحقق الحضور الاعتباري المستمر للشهود أثناء جلسة المحاكمة بصورة متزامنة وواضحة وفعالة.

هذه نماذج عن أشهر الوسائل التقنية الحديثة التي استعملت في التحقيق المحاكمات الجنائية عموما وفي الحماية الإجرائية للشهود، غير أن التطور التكنولوجي حتما سوف يظهر لنا وسائل جديدة أكثر تطورا والتي يشترط فيها دائما أن تكون أكثر أمنا على أن تراعي متطلبات المحاكمة العادلة.

ثانيا: أهمية الوسائل التقنية في تفعيل الحماية الإجرائية المستحدثة للشهود

لقد رصد الفقه العديد من المزايا والعيوب التي ترتبط باستعمال الوسائل التقنية في العمل القضائي عامة وحماية الشهود خاصة وسوف نتناول المزايا والعيوب في استعمال الوسائل التقنية في تفعيل الحماية الإجرائية وهي كالتالي:

1: مزايا استعمال الوسائل التقنية في الحماية الإجرائية للشهود

عدد الفقه العديد من المزايا لاستخدام الوسائل التقنية الحديثة في تفعيل الحماية الإجرائية للشهود؛ أهمها أنها تضمن أمن الشهود المطلوب حمايتهم، لأنها تسمح بعدم حضورهم شخصيا إلى قاعة المحكمة مما يحفظ لهم هدوءهم أثناء إدلائهم بشهادتهم في الدعوى ويدفعهم إلى مساعدة العدالة وتقديم شهاداتهم في الجرائم التي يحوزون معلومات عنها.

كذلك استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الحماية الإجرائية للشهود سوف يجنب تعرض الشهود لأي صورة من صور الإكراه والترهيب أثناء إدلائهم بأقوالهم، كما أن تسجيل تلك الشهادات ضمانة أخرى للشاهد في أن أقواله لن تحرف كما يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

2: عيوب استعمال الوسائل التقنية في الحماية الإجرائية للشهود

لا يخلوا استعمال الوسائل التقنية الحديثة في الإجراءات القضائية عامة وفي في الحماية الإجرائية للشهود خاصة من عيوب؛ ذلك أن استخدامها لا يعني مجرد استخدام وسائل تقنية في مباشرة الإجراءات الجنائية، فيجب أن ينظر إليه على أنه إحداث تغيير جوهري في الإجراءات الجنائية، مما يؤثر على بعض المبادئ المتعارف عليها خاصة حقوق الدفاع.

كذلك استخدام الوسائل التقنية في الإجراءات القضائية صفة عامة وفي الحماية الإجرائية للشهود خاصة يتطلب تكاليف باهظة ويذكر هنا أن عدم الأخذ بالوسائل التقنية في الإجراءات القضائية بصفة عامة وفي حماية الشهود من بعض الأنظمة الإجرائية يعود لضعف الإمكانيات الفنية والتقنية والتكنولوجية في ميدان الاتصالات وضعف الوضع الاقتصادي لدى معظم دول العالم الثالث.

الفرع الثاني: الموقف التشريعي من استخدام الوسائل التقنية المساعدة في تفعيل الحماية الإجرائية المستحدثة للشهود

أولا: موقف المشرع الجزائري من استخدام الوسائل التقنية المساعدة في تفعيل الحماية الإجرائية المستحدثة للشهود

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد مر بمرحلتين فيما يخص النص على استخدام الوسائل التقنية الحديثة في مجال حماية الشهود، المرحلة الأولى هي صدور القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، أما المرحلة الثانية هي صدور الأمر 15-02 المعدل والمتمم لـ ق إ ج ج.

ففي المرحلة الأولى عند صدور القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة نص على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد فيما يخص الإجراءات القضائية بصفة عامة، حيث أدرج فصلا رابعا بعنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية"، حيث تناول فيه شروط الاستعمال في الفصل الأول أما الثاني خصصه للإجراءات.

ومن أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجنائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية، لا بد من توافر شروط معينة نصت عليها المادة 14 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وهي أن يتم اللجوء إلى هذه التقنية في حالة استدعى الأمر بعد المسافة وحسن سير العدالة، كذلك ضرورة احترام حقوق الدفاع، والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كذلك ضرورة أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وكذلك ضرورة تسجيل التصريحات في دعامة إلكترونية تضمن سلامتها.

ويلاحظ من هذه الشروط أن تطبيقها أكيد سوف يؤدي بشكل كبير إلى توفير حماية للشاهد الذي يتم سماعه عن طريق الوسائل التقنية الحديثة، كذلك سوف يشجع الشاهد على الإدلاء بشهادته ومساعدة مرفق العدالة.

أما المادة 15 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة فقد نصت على إجراءات يجب إتباعها بغرض استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب وسماع شخص، وأكيد الشهود من بين الأشخاص الذين يمكن سماعهم، كذلك يمكن لقاضي التحقيق استخدامها في إجراء مواجهة بين عدة أشخاص، والأمر كذلك بالنسبة لجهة الحكم يمكن لها استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

كذلك نصت المادة 18 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة أيضا على عقاب كل من يحوز أو يواصل استعمال شهادة إلكترونية رغم علمه بانتهاء صلاحيتها أو إلغائها، وهذا الأمر يعتبر ضمانة مهمة وحماية للشاهد بأن أقواله لن تكون بيد أشخاص قد يتسببوا له بأي خطر.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري خلال المرحلة الأولى من السماح استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وإن كان لم يقصد بصفة مباشرة منها حماية الشهود، إلا أنها يمكن أن تشكل ضمانة للشهود، مما يدفعهم لأداء شهادتهم لما فيها من حماية لهم، فمن أحد شروط الضرورية لحسن سير العدالة هو توفير حماية للشاهد من أي ضغط أو تأثير قد يقع عليه.

أما المرحلة الثانية وهي النص صراحة على إمكانية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في سماع الشهود بغرض حمايتهم، وذلك بموجب صدور الأمر 15-02 المعدل والمتمم لـ ق إ ج ج، حيث جاء في المادة على أنه 65 مكرر 27 الفقرة الأولى أنه "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورت الشخص وصورته".

وعليه أجاز المشرع الجزائري لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صوت الشاهد وصورته، كاستخدام الأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصوت والصورة وتقنية المحادثة المرئية عن بعد كالفيديو كونفيرونس أو الدوائر التلفزيونية المغلقة حيث لم يحدد وسيلة محددة، وذلك في إطار تجهيل الشهود كتدبير إجرائي لحمايتهم.

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي من استخدام الوسائل التقنية المساعدة في تفعيل الحماية الإجرائية المستحدثة للشهود

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد كان سباقا لاستخدام الوسائل التقنية في سماع الشهود، حيث مر بمراحل للأخذ بالوسائل التقنية في الإجراءات الجزائية، ففي المرحلة الأولى نص على حماية الشهود باستخدام تقنية الرؤية عن بعد في القانون رقم 1998-468 الصادر بتاريخ 17 جوان 1998 حيث

أضاف هذا القانون المادة 706–52 لـ ق إ ج ف، حيث نظم مسألة استخدام الوسائل السمعية البصرية لتسجيل أقوال الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي، وذلك بغرض التقليل من مرات سماع شهادة هؤلاء الأطفال حتى لا يتعرضوا لصدمات نفسية نتيجة لإعادة الأحداث عدة مرات عند التحقيق أو المحاكمة.

هذا ونص هذا القانون في المادة 706–52 من ق إ ج ف على مجموعة من الشروط لا بد من احترامها عند اللجوء إلى الوسائل التقنية لسماع الطفل الشاهد من أجل حمايته؛ حيث نص على وجوب كتابة ما يدلي به القاصر من أقوال أثناء التسجيل البصري في محضر التحقيق، كذلك الاحتفاظ بهذه التسجيلات لمدة خمسة سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية من طرف الجهات المعنية على أن يتم إتلافها خلال شهرين من تاريخ انقضاء مدة الخمسة سنوات، وكلها تعتبر ضمانات للشاهد الطفل الذي يدلي بشهادته.

كذلك وزيادة لتلك الضمانات وحماية للشاهد اعتبر المشرع الفرنسي نشر محتوى تلك التسجيلات قبل مرور الخمس سنوات جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة و50 ألف يورو غرامة مالية.

بعد ذلك نص على استخدام تقنية الرؤية عن بعد في سماع الشهود في القانون رقم 2001–1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001، الذي أضاف المادة 706–71 لـ ق إ ج ف والتي عدلت في عدة مناسبات آخرها بموجب القانون رقم 2020–1672 المؤرخ في 24 ديسمبر 2020، حيث أجازت هذه المادة لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق استخدام تقنية الرؤية عن بعد أو التسجيل السمعي البصري في مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية كالإدلاء بالشهادة وإجراءات المواجهة بين الخصوم كما أجازت ذلك في المحاكمات ووضعت إجراءات وشروط لذلك.

كما أجازت المادة 706–71 من ق إ ج ج استخدام هذه التقنية لسماع الشهود والمدعين والخبراء وغيرهم من المتعاونين مع العدالة خاصة عندما يتمتع واحد من هؤلاء الأشخاص بإجراء من إجراءات الحماية المنصوص عليها في الباب الحادي والعشرين من ق إ ج ف.

كما نصت المادة 706–61 من ق إ ج ف إمكانية استخدام وسائل تقنية في حماية الشاهد، حيث يمكن للشخص المتهم أن يطلب مواجهته بشاهد تطبيقا لأحكام المادة 706–58 بواسطة وسيلة تقنية تسمح بسماع الشاهد عن بعد أو أن يتم استجواب هذا الشاهد من قبل محاميه بنفس الوسائل، بحيث يتم جعل صورة وصوت الشاهد غير معروف عن طريق الإجراءات الفنية المناسبة.

المطلب الثاني: تأثير استخدام الوسائل التقنية في الحماية الإجرائية للشاهد على مبادئ المحاكمة العادلة

رغم تعدد الوسائل كما قلنا سابقا إلا أن استخدام تقنية الفيديو كونفيرونس أكثر التقنيات استعمالا للخصائص الاتصالية والميزات التقنية التي تتوافر وعليها، وعليه نعرض لمدى تأثير تقنية الفيديو كونفيرونس في الحماية الإجرائية على كل من مبدأ علانية المحاكمة، ومبدأ الحضورية وشفوية المحاكمة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تأثير استعمال تقنية الفيديو كونفيرونس في الحماية الإجرائية للشاهد على مبدأ علانية المحاكمة

استعمال تقنية الفيديو كونفيرونس في إجراءات المحاكمة يطرح إشكال حول مدى تحقيق مبدأ علانية المحاكمة، ذلك أن استعمالها يعني حضور عدد محدود من الأشخاص مجريات المحاكمة، وقد لا يزيد عن أعضاء المحكمة وأطراف الدعوى وموكليهم وعناصر الأمن والقائمين على تشغيل الأجهزة.

و يقصد بمبدأ علانية المحاكمة تمكين جمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة كل مجرياتها، والهدف من العلانية هو تحقيق مصلحتين؛ مصلحة العدالة حيث يجعلها تجري بكامل الشفافية هذا من جهة، ومصلحة المجتمع باعتبارها عنصر يخلق جو من الطمأنينة والثقة في تلك العدالة بنفس الجمهور من جهة أخرى.

غير أنه لا تعارض بين تحقق العلانية وتقيد دخول العامة إلى قاعة الجلسة، كما لا يخل بالعلانية أن يحدد عدد الأشخاص الذين يمكنهم الحضور بما يتفق وسعة المحكمة.

معنى ذلك لا يهم عدد الأشخاص أو نوعيتهم، وهو الوضع بالنسبة للمحاكمات بواسطة تقنية الفيديو كونفيرنس حيث يمكن لبعض الأشخاص من حضورها وهم من سبق لنا الإشارة إليهم.

وقد ذهبت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن مشاركة المتقاضي في إجراءات التقاضي بواسطة تقنية الفيديو كونفيرونس لا يتعارض في حد ذاتها مع مفهوم المحاكمة العادلة والعلنية، بشرط أن يكون المتهم قادرا على متابعة الإجراء والاستماع إليه دون عائق فني والتواصل بشكل فعال وسري مع محاميهم، كما أن ضرورات حماية الشاهد وحسن سير العدالة تسمو على مبدأ العلانية المطلقة وتحتم الأخذ بالعلانية في أدنى صورها.

الفرع الثاني: تأثير استعمال تقنية الفيديو كونفيرونس في الحماية الإجرائية للشاهد على مبدأ الحضورية وشفوية المحاكمة

أولا: تأثير استعمال تقنية الفيديو كونفيرونس في الحماية الإجرائية للشاهد على مبدأ الحضورية

استعمال تقنية الفيديو كونفرنس في الإجراءات القضائية بصفة عامة ومنها سماع الشهود من أجل حمايتهم تأسس على افتراض مجازي مفاده اعتبار التحقيق أو المحاكمة قد تم في نطاق جغرافي واحد يتمثل في مكتب غرفة التحقيق أو قاعة جلسة المحاكمة، رغم أن هيئة المحكمة والأطراف في أماكن مختلفة ويتواصلون عبر وسائل سمعية بصرية تضمن التفاعل بينهم.

وعليه فاستخدام التقنيات الحديثة في سماع الشهود من أجل حمايتهم يمكن أن يقوض المحاكمة العادلة، من خلال المساس بمبدأ الوجود الفعلي المادي في قاعة الجلسة، والذي يجعل التواصل الجسدي بين الأطراف والقاضي أمر صعبا، ذلك أن من أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى الشاهد، وهو الأمر الصعب مع استخدام وسائل التقنية حيث تتفرق الجلسة ويتواجد كل طرف في مكان بعيد ولا يمكن مشاهدته إلا عبر شاشة، فمثلا يصعب استنباط صدق الشاهد من ملامحه إذا وجه إليه القاضي سؤال مفاجيء، ذلك أن استخدام تقنية الفيديو كونفيرونس يعني وجود فاصل زمني ولو بثواني تسمح للشاهد لأخذ وقت للتفكير والتحكم في نفسه.

كذلك من الإشكالات التي تثيرها تفرق وحدة مكان الجلسة صعوبات بالنسبة لمحامي المتهم حيث أن المحامي يجد نفسه مجبرا على اختيار إما أن يكون مع موكله أو في قاعة الجلسة، وحتى في حالة اختيار التواجد المشترك مع موكله سوف يعطل عمله وتواصله مع موكله، ذلك أن المحامي قد يلجئ إلى إرسال توجيهات سرية إلى موكله والتي في حالة التداول بالفيديو يحتم تعليق الإجراءات وإخلاء الجلسة من أجل ضمان هذه السرية.

ولكن في الأخير يمكن القول أن استعمال الوسائل التقنية بغرض حماية الشاهد من خلال شهادته من مكان بعيد عن قاعة جلسة تربو على حضوره قاعة الجلسة، على أنه يمكن تحقيق الغرض من الحضورية عبر الحضور الاعتباري للشاهد باستعمال وسائل تقنية عالية الدقة بحيث يمكن لها نقل صورة حقيقية للأطراف وتسمح لهم بالتفاعل من غير أي عيوب تقنية.

ثانيا: تأثير استعمال تقنية الفيديو كونفيرونس في الحماية الإجرائية على مبدأ شفوية المحاكمة

يعتبر سماع الشهود ومناقشتهم من قبل القاضي والخصوم أحد الركائز التي يبني بها القاضي عقيدته، فشفوية الإجراءات قد تكون حاسمة وتؤثر في بعض الأحيان على قرار القاضي ومنه التأثير على عدالة الإجراءات.

عليه يرى البعض أن وسائل الاتصال الحديثة المستعملة في حماية الشاهد لاسيما تقنية الفيديو كونفيرونس قد تتعارض مع تلك الغاية، بحيث لا يستطيع القاضي استجلاء حقيقة ما يقوله الشاهد عبر تلك الوسائل التقنية، ذلك أن محصلة عقيدة القاضي الجنائي تكون من خلال ليس فقط مجرد سماع الشهود، وإنما ما يعتري الشاهد من ثقة وشك في حالة إدلائه لشهادته فضلا عن مراقبة القاضي لحالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة.

رغم ذلك فإن أغلب الفقه يرى أن استعمال الوسائل التقنية الحديثة في حماية الشهود تربوا على مصلحة الاحتفاظ بمبدأ الشفوية، أي مصلحة الشاهد في عدم الكشف عن هويته ليكون بمنأى عن التهديد تربو على مبدأ الشفوية.

خاتمة:

في الختام يمكن القول أن معرفة مدى تأثير الوسائل التقنية الحديثة على مبادئ المحاكمة العادلة يتطلب الأمر تقييم لكل وسائل التقنية المستعملة ومعرفة الخصائص التقنية والاتصالية التي توفرها، فالوسائل المستعملة كما رأينا متعددة كما أن التطور التكنولوجي كل مرة يظهر لنا وسائل جديدة بخصائص تقنية أكثر تطورا، والمشرع الجزائري أو الفرنسي لم يحددا وسيلة محددة بل سمحا باستعمال أي وسيلة تقنية تسمح بسماع الشهود من أجل حمايتهم بل حتى اللجوء إلى وسائل تقنية من أجل حجب هويتهم.